

كيف شئت وقعت واحدة رجعت وان لم تشا فان  
ثالث باينة او ثلاثا وقد اذها الزوج وقع وان  
اختلفت نيتها وارادته فواحدة رجعت ولو قال  
لما حلقت نفسي من ثلاث ما شئت فليس لها ان تطلق  
ثلاثا وتطلق ما دونها والفاط الشرط ان واذا اودا  
ما ومتى ومتى ما وكل وكلما واذا اعلق الطلاق بشرط  
وقع عقبيه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف الكا  
الغاية لامرته ان فعلت كذا فالتحالف لا يبيحه  
الى ملك لغايبه ان تزوجك او كل امرأة تزوجها  
في حاله ورواى الملك لا ينطلم البين فان وجد  
الشرط في ملك اخذت البين ووقع الطلاق وان  
وجد في غير ملك اخذت ولم يقع شئ وفي كلتا الا  
نصل البين لوجود الشرط حتى يقع الثالث واذا

اكتفا

اختلفا في وجود الشرط والقول للزوج والبتة  
للرأة وملا بعلمه الا من جهتها فالقول قولها في حق  
نفسها كقولها ان حضت فانك حالي وقلانه فعالت  
حضت خلقت هي خاصة ولذلك التعليق يحجبها  
ولو قال ان ولدت خلافا فانك حالي واحدة وان  
ولدت حارية فبنتين فولدتها ولا يندى ايها الا  
خلقت واحدة وفي النزوة ثنتين ولو قال لعل ان  
حاضتك فانك حالي ثلاثا فواحدة ولدت ساعة  
فلا شئ عليه فان رجعت ثم اوجده فعليه مهر  
ولو كان الطلاق جمعا تحلل المرابحة بالاباح  
الشائ ولو قال لها انت حالي ان شا الله او  
ان لم يشا الله او ما شا الله او ما لم يشا الله او الا ان  
يشا الله لا يقع شئ ان وصل ولو قال لست حالي

Copyright © King Saud University